**رابعا: خصائص حقوق الإنسان**

هناك العديد من الخصائص التي تميز حقوق الإنسان عن غيرها ومن هذه الخصائص:

**1- حقوق الإنسان ثابتة لكل إنسان - ليست منحة من احد-:** فهي ثابتة للإنسان باعتباره إنسانا أي أنها لصيقة بالصفة الإنسانية وهي ثابتة سواء تمتع بها أم حرم منها واعتدي عليها وهي ثابتة لا تزول باستمرارية الانتهاك.

**2- حقوق الإنسان لها طابع الكونية والعالمية:** وللعالمية ثلاث أبعاد:

**أ-** العالمية من حيث التكوين والنشأة: ساهمت جميع الحضارات والثقافات والشعوب في تكوينها.

**ب**- العالمية من حيث التطبيق: لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز.

**ج**- العالمية من حيث ضمانات الحماية: هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الافراد والمجموعات من الحكومات التي تمس بها.

**3- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة:** أي حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق حق حقوق مدنية أو حقوق ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية، فكلها مترابطة، وإدراك حق واحد غالبا ما يعتمد كليا أو جزئيا على إدراك الحقوق الأخرى، على سبيل المثال: ربما يتوقف إدراك الحق في الغذاء على إدراك الحق في العمل، أو يتوقف حق الحصول على العمل على حق التعلم.

**4- حقوق الإنسان لا تقبل التصرف -التنازل عنها-:** أي لا يمكن انتزاعها أو التصرف فيها أو نزع ملكيتها، ولا يمكن للإنسان الذي يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها حتى طوعا، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها، والتنازل عن بعض الحقوق قد يكون مخالفا للقانون وباطلا- كبيع جزء من الجسم او التنازل عن حق العودة للفلسطينيين-.

**5- حقوق الإنسان متطورة ومتجددة ومتغيرة:** فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة.

**6- حقوق الإنسان تخضع للمساءلة:** على ممثلي الدول- المسئولين- أن يخضعوا للمساءلة من قبل الجهات القضائية أو الجهات المعنية بمراقبة حقوق الإنسان الدولية والداخلية. وحين يثبت إخفاقهم أو تسببهم في المساس بالحقوق، يحق للمتضررين اتخاذ الإجراءات المناسبة للاقتصاص أمام المحاكم المختصة أو أي جهة أخرى ذات اختصاص وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون.

**خامسا: مصادر حقوق الإنسان**

تتكون مصادر حقوق الإنسان من ثلاث مصادر رئيسية هي:

**أولا/ المصدر الدولي العالمي:** ويشمل المواثيق الدولية في الأمم المتحدة، وتنقسم هذه المواثيق بدورها إلى مواثيق عامة و مواثيق خاصة.

**1- المواثيق العامة:** وهي تلك المواثيق التي تكفل معظم حقوق الإنسان، فهي شاملة لجميع الفئات والحقوق، كما أنها تعتبر بمثابة الإطار المرجعي الأساسي وتسمى هذه الوثائق**" الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"** كما تسمى **"الميثاق الدولي لحقوق الإنسان"** وتتكون من:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

**2/ المواثيق الخاصة:** وهي تلك المواثيق التي تفسر و تصل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي نوعين:

**أ/** اتفاقيات خاصة بفئات ضعيفة محددة كاللاجئين والنساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والمعاقين...

**ب/** اتفاقيات خاصة بحقوق محددة كالحق في العمل أو التعليم والصحة أو كمنع التعذيب أو الرق...

**ثانيا/ المصدر الدولي الإقليمي:** ويشمل مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية، كمواثيق حقوق الإنسان في أوربا و في منظمة الدول الأمريكية و منظمة الاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية.

**ثالثا/ المصدر الوطني:** وهي الدساتير و التشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الإنسان.

**رابعا/ المصدر الديني:** هذا المصدر من المصادر الأساسية في بعض الدول التي تستمد أحكامها القانونية من الدين، فبعض الدول الإسلامية تعتبر الإسلام من المصادر الرئيسية للدستور والتشريع، وهو أيضا من المصادر الاحتياطية عند الدول التي تلجا إلى الشريعة الإسلامية بعد استنفاذ النصوص التشريعية.